المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد السادس
يونيو ٢٠٢٣

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B٥ (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

الأصالة وصور التعدي على حق المؤلف في المصنفات السمعية البصرية، ومدى ملائمة تشريعات الملكية الفكرية في تحقيق التنمية المستدامة في مصر

حسام عصام عبد المنعم عبد الرحمن

الأصالة وصور التعدي على حق المؤلف في المصنفات السمعية البصرية، ومدى ملائمة تشريعات الملكية الفكرية في تحقيق التنمية المستدامة في مصر

حسام عصام عبد المنعم عبد الرحمن

المقدمة

من مظاهر تكريم الله للإنسان أن وهب فيه العقل ومنحه القدرة على التفكير والاختراع والإبداع لكي يعمر فى الأرض ويطور مظاهر الحياة فيها فقد خلقه الله تعالى ليخلفه فى عمارة الأرض، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1] ﴿أَفَلَمْ يَسيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُون بِهَا﴾[2].

إن الذى يفكر ويبدع هو الإنسان كونه الشخص الطبيعي الذى لديه عقل يفكر ويفقه به ويبتكر، فالتفكير يرتقي بالإنسان ويطور حياته، وتزدهر الأمم باستخدام العقل وتوظيفه لتحقيق الابتكار والتطور وتتأخر دول أخرى تطرح العقل جانباً.

ونظراً إلى إنه بالعقل يتمايز الأشخاص عن بعضهم، بل وتتمايز به الأمم عن بعضها، أصبح من الضرورى للإنسان المفكر والمخترع والمبدع حماية ما ينتجه فكره وإبداعه، فهذا الإبداع أو الاختراع الناتج عن الفكر بمثابة ثمرة للمفكر له الحق فى تملكها واستغلالاها والتصرف فيها كيفما يشاء، فالإنسان هو الكائن العاقل الذى يعترف له القانون بالشخصية القانونية والقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، بالتالى فإن ما يصنعه

[1] القرأن الكريم، سورة الاسراء، الاية ٧٠.
[2] القرأن الكريم، سورة الحج، الاية ٤٦.

إبداعه وفكره ينسب إليه، ويكون ملكاً له، ويملك عليه حق استئثاري فى استغلاله [1]، ومن هنا ظهر مفهوم الملكية الفكرية.

إن مفهوم الملكية الفكرية وتعريفها يكمن في أنها حقوق وسلطات يخولها القانون على شيء معنوي يتمثل في ثمرة فكر وإنتاج ذهنى لشخص ما أياً كان نوع وطبيعة هذا الحق ويكون له حق استئثارى فى استغلال ثمرة فكره مالياً، وقد تكون ثمرة الفكر والإبداع العقلي عبارة عن اختراعات ومؤلفات أدبية ومصنفات سمعية بصرية وتصاميم ورسومات وشعارات، وهى محمية قانوناً بموجب معاهدات وإتفاقات دولية وقوانين وضعية تتوافق مع المعاهدات والإتفاقيات، وتنقسم تلك الحقوق لعدة أنواع مثل براءات الاختراع، حقوق المؤلف، العلامات التجارية.

وسيتناول البحث الملكية الأدبية والفنية وبالأخص المصنف السمعى البصري وحق المؤلف كحق أصيل والتى تحمى قانوناً بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما سنتناول صور التعدي على حق المؤلف فى المصنفات الأدبية والمصنف السمعى البصري سواء بالاقتباس أو التحوير الفنى دون ترخيص أو التقليد بالمحاكاة وغيرها من الصور، وجميعها تعد انتهاكاً لحقوق مؤلفيها المالية وكذلك الحق الأدبي والمتمثل في حق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه أو ما يسمي بحق الأبوة وحق الإتاحة للجمهور لأول مرة وحق منع التعديل أو التحوير الذي يمثل ضرراً لشرف وسمعة المؤلف.

كما سيتناول البحث دور التشريعات القانونية الخاصة بالملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة فى مصر.

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة ٢٠١٩، القانون الدولى الخاص للملكية الفكرية، دار الكتب، صفحة ٦٢، ٦٣.

أهمية الدراسة Importance

ازدادت وتشعبت فى الآونة الأخيرة سرقة حقوق الملكية الفكرية وبالأخص الأعمال الأدبية والفنية، وانتشرت الإدعاءات والمنازعات القضائية حول تلك السرقات، وقد ظهر العديد من تلك القضايا من مؤلفي الروايات بإدعاء وجود تشابه بين روايتهم وقصة فيلم سينمائي أو عمل درامي معين، أو تم تحوير الرواية إلى مصنف أخر مع بعض التعديلات لإخفاء السرقة.

والجدير بالذكر أن السرقات الأدبية لم تكن وليدة العصور الحديثة، بل انتشرت منذ القدم بين الشعراء، فكانت بعض أبيات الشعر يتم سرقتها ونسبتها لغير مؤلفها الأصيل.

لذلك كان من الضرورى دراسة حقوق المؤلف وأصالة العمل الإبداعي المبتكر الذى يعد تجسيداً لحرفية المؤلف والذي يميزه عن غيره، والتعرف على بعض صور وأشكال التعدى على حقوق المؤلف.

الهدف من البحث Objective

التعرف على حقوق المؤلف وطرق حمايتها، والتعرف على بعض صور وأشكال التعدى على المؤلفات الأدبية والمصنفات السمعبصرية، نظراً لتكرار السرقات الأدبية وتقليد الأعمال الفنية، وتأثير ذلك على سوق الدراما وصناعة السينما والتأثير على ثقة المبدعين في حماية إبدعاتهم ومن ثم إندثار الإنتاج الذهني.

مشكلة الدراسة Problem

تثور العديد من التساؤلات فى هذه الدراسة وفقاً لما يلي:

– هل وضعت المعاهدات والإتفاقات الدولية والقانون المصري معايير كافية للوقوف على أشكال التعديات على المؤلفات الأدبية والمصنفات السمع بصرية؟

– معايير الأصالة على الأعمال الأدبية والفنية وأثر ذلك على حمايتها القانونية.

منهج الدراسة Methodology

تتبع هذه الدراسة المنهج الإستقرائي والتى تتناول الوقوف على معايير اعتبار المؤلفات الأدبية والمصنفات السمعبصرية أصيلة وغير مقلدة أو مقتبسة من أعمال أخرى مماثلة، وذلك بالاستناد إلى المعايير الرئيسية التى يجب الاعتماد عليها لتمييز أصالة العمل الأدبى أو الدرامي أم أنه تقليداً لعمل درامي أخر.

خطة البحث

الفصل الأول : التعريف بحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وماهية الأصالة، كشرط جوهري لحماية حقوق المؤلف.

الفصل الثاني: صور وأشكال التعدي على المؤلف الأدبي والمصنف السمعي البصري.

الفصل الثالث: أثر حماية حق المؤلف على المصنف السمعي البصري، ودور التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة فى مصر.

الفصل الاول

التعريف بحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وماهية الأصالة، كشرط جوهري لحماية حقوق المؤلف.

المبحث الأول: الملكية الفكرية

المطلب الأول: لمحة تاريخية قصيرة عن الملكية الفكرية وتطورها

إن فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية لما ينتجه ويبدعه العقل البشري ليست وليدة العصر المعاصر، ففى عصر النهضة كان يُعتقد أن شمال إيطاليا هى بداية معرفة نظام الملكية الفكرية، وبرز ذلك من خلال القانون الذى صدر فى البندقية سنة ١٤٧٤م والذى يعد أول محاولة لحماية الاختراعات بنظام البراءة والذى بموجبه أعطى المبتكر حق استئثاري على ابتكاره[١].

كما أن حقوق الملكية الفكرية برزت فى أوروبا بعد قيام المخترع الألماني يوهانس غوتنبرج فى القرن الخامس عشر باختراع الآلة الطابعة، والتى ساعدت على تطوير الصناعة ويسرت نشر الكتب والمؤلفات، وحدت من تكاليفها وأصبح فى الإمكان توفير نسخ عديدة من الكتاب أو المؤلف الواحد، ويعتبر ذلك تحولاً كبيراً فى مجال الطباعة.

وكانت بدايات التشريعات المحصنة لحقوق المؤلف فى بريطانيا تعود إلى عصر الملكة مارى الأولى سنة ١٥٥٦م، حين أصدرت نظام التراخيص الملكية للطابعين ومنحت الناشرين حقاً استئثارياً على الكتب التى نشروها

[١] د.جابر بن مرهون فليفل، ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية بعنوان (نظام حماية الملكية الفكرية فى سلطنة عمان) فى ٢٠٠٥/٢/١٦، صفحة ٢.

واشترط الحصول على موافقة مسبقة قبل نشر أى كتاب حتى لا يتعرض الناشر لعقاب[١].

كما صدر قانون الملكة آن فى انجلترا عام ١٧١٠م والذى يعد أول قانون ينظم حقوق المؤلف ويعترف بضرورة حماية الأعمال الفكرية المنشورة[٢].

وفى عام ١٩٦٥ فى بريطانيا صدر قانون حماية المؤلف والذى بسط الحماية للمصنفات الأدبية والفنية بمختلف صورها وألوانها، وصدرت تشريعات مكملة مثل قانون حماية العمل المسرحي عام ١٩٧٢م وقانون إعادة المصنفات للجمهور سنة ١٩٧٩م، وأخيراً سنة ١٩٨٨ صدر قانون حماية حق المؤلف البريطاني والذى لا يزال معمولاً به فى إنجلترا حتى الآن[٣].

ولم يتوقف تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية عند الدول الأوربية فقط، بل كان للعرب بصمتهم فى سن قوانين الملكية الفكرية التى تحمي الإبداع الذهنى، ففي عام ١٩١٠م صدر قانون حق التأليف العثماني وهو من أقدم القوانين العربية تنظيماً لحقوق المؤلف، وظل معمولاً به فى الأردن حتى صدور التشريع رقم ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢م، كما ظل معمولاً به فى العراق حتى صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١م وطبق القضاء العراقي فى بعض أحكامه احكام التشريع العثماني[٤].

[١] د. حسنى محمود عبد الدايم (٢٠١٥)، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، صفحة ١٩

[٢] د.محمد أمين الرومي (٢٠١٨)، الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، صفحة ١٢

[٣] د. حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، صفحة ٢١.

[٤] الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم (٢٠٢٢)، مقال بعنوان الحماية الدولية للملكية الفكرية، https://iamaeg.net/ar/publications/articles/international-protection-of-intellectual-property

وعلى الصعيد الدولى فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية، فقد سعت الدول المتقدمة إلى بسط الحماية على الملكية الفكرية عن طريق الإتفاقيات الدولية التى تهدف إلى تقارب وتوحيد القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وتعميمها على البلدان، بعد أن كانت مقصورة على الاجتهادات الفردية لكل دولة على حدة حيث كانت كل دولة تنظم وتقنن حقوق الملكية الفكرية بشكل منفرد. ومن بعض هذه الإتفاقيات ما يلي:

أولاً: إتفاقيات خاصة بالملكية الصناعية

إتفاقية باريس سنة ١٨٨٣م لحماية الملكية الصناعية: وهي تطبق على الملكية الصناعية بمختلف أنواعها، ومنها براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية، ومن أهم نصوصها ومبادئها مبدأ المعاملة بالوطنية، إن كل دولة عضو فى الإتفاقية يجب أن تمنح أى مواطن ينتمي لدولة أخرى عضو فى الإتفاقية نفس الحماية التى تمنحها لرعاياها بخصوص الملكية الصناعية، وكذلك تنص على حق الأولوية بخصوص براءات الاختراع والعلامات التجارية، بخلاف نصوص القواعد العامة التى تشير بعضها إلى أن البراءات الممنوحة فى الدول الأعضاء لا ترتبط ببعضها أى إنه ليس إلزاماً على دولة عضو أن تمنح براءة تأسيساً على منح تلك البراءة فى دولة أخرى عضو.

إتفاقية مدريد ١٨٩١م: وهذه الإتفاقية خاصة بالتسجيل الدولى للعلامة التجارية، حيث نظمت شروطاً وأحكاماً لحماية العلامة التجارية فى العديد من الدول عن طريق التسجيل الدولى الذى يسرى فى الدول أعضاء الإتفاقية التى تم تعيينها.

إتفاقية لاهاى ١٩٢٥م: إهتمت هذه الإتفاقية بالإيداع الدولى للنماذج الصناعية، وعدلت هذه الإتفاقية بإتفاق لاهاى سنة ١٩٦٠م، ولندن سنة ١٩٣٤م، كما عُدلت فى موناكو ١٩٦١م، وأخيراً استوكهولم سنة ١٩٦٧م[١]

إتفاقية واشنطن ١٩٨٩م: وهى إتفاقية خاصة بالملكية الفكرية والتى تبسط الحماية على الدوائر المتكاملة.

ثانياً: إتفاقيات خاصة بحقوق المؤلف

– إتفاقية برن: وهى إتفاقية عقدت فى سويسرا بتاريخ ٩ سبتمبر ١٨٨٦م، واستكملت موادها فى باريس عام ١٨٩٦م وعُدلت فى برلين عام ١٩٠٨م ثم روما عام ١٩٢٨ ثم فى بركسل عام ١٩٤٨م، ثم آخر تعديل فى باريس عام ١٩٧١م و١٩٧٩م[٢]، وهدفها حماية المصنفات الأدبية والفنية، وهى باكورة الإتفاقيات الدولية التى هدفت إلى تنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، وحددت تعريفاً للمصنفات التى تتمتع بالحماية ووضع معايير للحماية وتحديد حد أدنى لمدة الحماية، ومنحت للمؤلف حقاً استئثارياً على مصنفه، ومن هذه الحقوق حق الترجمة وحق تحوير المصنفات وتعديلها وحق الأداء العلنى للمسرحيات والمصنفات الموسيقية وحق تلاوة المصنفات الأدبية علناً وحق نقل أدائها للجمهور، وحق الإذاعة وحق الاستنساخ، وحق استعمال مصنف لإنتاج مصنف سمعي بصري، وحق نسبة المصنف إلى مؤلفه ومنع تشويهه أو تعديله، ومن مباديء الإتفاقية الأساسية مبدأ المعاملة الوطنية، أى أن مؤلف المصنف الأدبي المواطن فى دولة عضو يجب أن يتمتع بذات الحماية فى الدول الأخرى

[١] م. السيد حسن البدراوى ٢٠٠٤، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة بعنوان (الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس الى اتفاق تريبس، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، صفحة ٧.

[٢] د. حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، صفحة ٢٥.

الأعضاء التى تمنحها لمواطنيها، وكذلك مبدأ الحماية التلقائية أى عدم اشتراط تدابير وإجراءات شكلية حتى تتمع المصنفات بالحماية، وكذا مبدأ استقلال الحماية أى عدم اعتماد حماية مصنف على الحماية الممنوحة له فى الدولة التى نشأ فيها.

– إتفاقية روما ١٩٦١م: وعُقدت هذه الإتفاقية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وقصدت بتعبير فناني الأداء وفقاً للمادة الثالثة من الإتفاقية الممثلون والمطربون والمسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بأداء المصنفات الأدبية والفنية، كما قصدت بتعبير منتجى التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى يثبت لأول مرة أصوات أى أداء أو غيرها من الأصوات، وقصدت بتعبير الإذاعة إرسال الأصوات أو الصور إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية.

ومنحت هذه الإتفاقية لفناني الأداء العديد من الحقوق منها الحق فى منع إذاعة أدائهم ونقله للجمهور دون موافقتهم، وتثبيت آدائهم غير المثبت دون موافقتهم، كما منحت حقوقاً لمنتجى التسجيلات الصوتية ومنها الحق فى التصريح للغير باستنساخ تسجيلاتهم الصوتية والحق فى منع ذلك.

– إتفاقية التريبس ١٩٩٤م: وهو الإتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ومن أهدف هذه الإتفاقية وضع معايير ونطاق استخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، ويلتزم أعضاء هذه الإتفاقية بتنفيذ أحكامها وتطبيق مبادئها مثل مبدأ المعاملة بالمثل بين الأطراف الأعضاء، وإهتمت هذه الإتفاقية بحماية منتجى التسجيلات

الصوتية وفناني الإداء والإذاعة، كما إهتمت بتحديد مدد الحماية، ومنح المؤلفين حق تأجير أعمالهم وحق حظرها[1].

ومن جماع هذه المعاهدات والإتفاقيات استطاعت الدول أن تسن تشريعات متقاربة خاصة بحقوق الملكية الفكرية تتسق مع أحكام ومبادئ هذه الإتفاقيات الدولية، وتوحيد المفاهيم والمبادئ والأحكام العامة للملكية الفكرية وسبل حمايتها للحد من الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية الصناعية والأدبية والفنية فى ظل انفتاح الدول على بعضها وانتشار القرصنة الفكرية والسطو على المؤلفات.

المطلب الثاني: المقصود بالملكية الفكرية

لا شك أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر أسمى حقوق الملكية كونها تقع على الأفكار والإبداعات الذهنية الناتجة عن أثمن شيء يميز الإنسان وهو العقل، وهذا المصطلح يقع على الحقوق الغير ملموسة وغير مادية أى حقوقاً معنوية مثل حق المؤلف وحق المخترع، وبرز ذلك فى إهتمام وثيقة الحقوق الدولية المتمثلة فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى تبنته الأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م بهذه الحقوق حيث أكدت فى المادة ٢٧ منها بأن لكل شخص الحق فى حماية الحقوق المادية والمعنوية الناتجة عن فكره علمياً وأدبياً وفنياً.

وتباين الفقهاء فى تعريف مفهوم الملكية الفكرية فى ظل عدم تضمن التشريع المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالملكية الفكرية أو لائحته التنفيذية تعريفاً صريحاً لهذا المصطلح، فبعضهم إتجه فى تعريف الملكية الفكرية أنها سلطات يمنحها القانون للشخص على نتاج وثمرة فكره والذى

[1] د. حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، صفحة ٢٧.

يعد شيئاً معنوياً، وإتجه بعضهم إلى أنها ما توصل إليه شخصاً نتيجة لجهوده الذهنية والعقلية فيصبح هذا النتاج ملكاً خالصاً له بعد إدراجه فى واقع مادي ملموس مثل المؤلفات الادبية والمصنفات السمع بصرية، كما إتجه آخرين إلى أن حقوق الملكية الفكرية هو حقوق تُمنح على شئ معنوى متمثل فى ما ينجزه العقل من إبداع ويُمنح صاحبه حق استئثاري عليه، وفى نهاية المطاف أجمع الفقهاء على تعريف الملكية الفكرية بأنها الحقوق التى تمنح لكل مبدع ومبتكر على ما ينتجه عقله والذى يمثل ثمرة إبداعه.

وإتجهت محكمة النقض المصرية فى وصفها لحقوق الملكية الفكرية بأن جوهرها يكمن فى ثمرة الإبتكار ونتاج الإبداع فى مختلف جوانب النشاط الإنسانى، حيث أن الإبتكار والإبداع يعبران عن القدرة الذهنية وبراعة الخروج عن المألوف للمبتكر أو المبدع والذى يتميز به عن غيره بإضفاء طابعه الشخصى المتسم بالحداثة والإبتكار على ثمرة ونتاج فكره[1].

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مفهوم الملكية الفكرية بأنها ما يبدعه العقل من اختراعات ومؤلفات أدبية والمصنفات السمع بصرية وغيرها، وقسمت الملكية الفكرية إلى فئتين، الفئة الأولى: الملكية الصناعية تتمثل فى براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ويشترط فيها الجدة حتى تتمع بالحماية، والفئه الثانية: الملكية الأدبية والفنية، والتى تتمثل فى المؤلفات الأدبية والأعمال المسرحية والنحت وغيرها ويشترط فيها الابتكار حتى تتمتع بالحماية القانونية، وعليه يمكننا الاستنتاج بالتعريف الأقرب والمفهوم الواسع

[1] انظر الطعن رقم ٧١٣٣ لسنة ٨٨ق جلسة ٢٠١٩/٣/٢٨.

للملكية الفكرية بأنها كل ما ينتج عن النشاط الذهنى والعقلى نشأ عنه حقاً قانونياً فى مجالات العلم والصناعة والأدب والفنون.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين كما سبق وأن أشرنا، الأول: الملكية الفكرية الصناعية، والثانى الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وستتناول الدراسة القسم الثانى فقط بتسليط الضوء على حقوق المؤلف كأحد فروع الملكية الفكرية الأدبية والفنية وذلك بتعريف هذه الحقوق ومحلها ومدتها، نظراً للأهمية البالغة التى تحظى بها هذه الحقوق فى عصرنا الحالى محلياً وعالمياً.

المبحث الثانى: حق المؤلف

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف

لم يضع المشرع المصري تعريفاً لحقوق المؤلف فى المادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالملكية الفكرية، وهذه المادة تحتوى على تعريفات العديد من المصطلحات الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كتعريف المؤلف والمصنف والابتكار والمصنف الجماعى والمصنف المشترك وغيرها من المصطلحات الاخرى وعددهم جميعاً ١٩ مصطلح.

وتُعرف حقوق الملكية الفكرية بأنها الحقوق والامتيازات التى ترد على كل عمل أو مصنف بمختلف أشكاله أدبي أو موسيقى أو مسرحي أو فني أو علمي أو سمعي بصري خرج عن الفكرة المجردة إلى واقع مادى ملموس يتسم بالإبداع والتميز ناتج عن النشاط الفكري والذهنى لمؤلفه ويعبر عن شخصيته ويتسم بالأصالة ويكون له حق استئثاري عليه واستغلاله والترخيص به إلى الغير.

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف بأنه مصطلح قانوني يعبر عن الحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية على مصنفاتهم، ومن هذه المصنفات، الكتب والموسيقى والأفلام والخرائط والرسوم واللوحات الزيتية وغيرها. ويتمتع المبدع أو المفكر بموجب حقوق المؤلف بنوعين من الحقوق وهما:

الحق الأدبي (المعنوى): وهو ذات الطابع الشخصي، والذي يحمى علاقة المؤلف بمصنفه الذى ينعكس عليه شخصيته، ويمنح هذا الحق للمؤلف حق الكشف عن مصنفه أو الاحتفاظ به بشكل خاص، وحقه فى نسبة مصنفه إليه والاعتراف له بأبوته الفكرية للمصنف، الحق فى منع إدخال التعديلات أو تشويه المصنف، والحق فى سحب المصنف إذا طرأ تغييراً فى آراء المؤلف، ويتسم الحق الأدبي بطبيعة غير مالية[1]، ومن خصائص هذا الحق إنه حق أبدى دائم ولا ينتهى أو يسقط بالتقادم ويبقى طوال حياة المؤلف ومستمراً حتى بعد وفاته، كما أن هذا الحق لا يجوز التصرف فيه والتنازل عنه للغير، ولا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف.

الحق المالي (المادى) : وهى الحقوق ذات الطابع المالي التى تسمح للمؤلف باستغلال مصنفه والترخيص به إلى الغير والحصول على مقابل وجنى ثمار فكره الإبداعي، وذلك من خلال الحقوق المخولة له كحق الاستنساخ وحق توصيل المصنف إلى الجمهور عن طريق الأداء العلني أو الإذاعة، وحق تحويل المصنف عن طريق الترجمة والتحوير إلى مصنف

[1] داليا ليبزك، ترجمة د. محمد حسام لطفي، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، طبعة ٢٠٠٤، صفحة ٢١.

آخر[1]، وهذا الحق له مدة محددة وليس ممنوح طوال حياة المؤلف كالحق الأدبي.

المطلب الثاني: تعريف المؤلف، والمقصود بالمصنف وأنواعه وشروطه

المطلب الأول: تعريف المؤلف

هو صاحب النشاط الذهنى والعقلي الغير مألوف الذى نتج عنه خلق مادى محسوس على هيئة مصنف إبداعي ومبتكر يعبر عن شخصية صاحبه سواء كان هذا المصنف أدبياً او فنياً او علمياً، ويتمتع بحق استئثاري عليه.

كما يقصد بالمؤلف الشخص الطبيعى الذى يبدع المصنف، ويملك عليه حقوق المؤلف التى تنبع من أساساً من الإبداع الفكري، والأشخاص الطبيعيون فقط هم القادرين استخدام العقل وتحقيق النشاط الإبداعى الفكري، فلا يستطيع الابتكار والتأليف والتفكر سوى العقل البشري وحده دون غيره، اما الأشخاص الاعتباريون لا يستطيعون إبداع المصنفات ولكن الأشخاص الطبيعيون فقط ينتسبون للأشخاص الاعتبارية هم من يستطيعون ذلك، ولكن يجوز تمتع الأشخاص الاعتبارية بشكل ثانوي ببعض من حقوق المؤلف، ويجب اللجوء إلى وسيلة معينة حتى تنسب إليهم صفة المؤلف او صفة المالك الأصلي للحقوق المرتبطة بالمصنف[2].

وهناك إتجاه آخر لتعريف المؤلف بأنه هو شخص طبيعى أو اعتباري يقوم بنشاط إبداعى أصيل وقام بنشره فى صورة كتاب أو قصة بإسمه هو فيصبح هو مؤلف هذا العمل الإبداعي، كما يُعد مؤلفاً أيضاً كل شخص

[1] داليا ليزك، ترجمة د. محمد حسام لطفى، مرجع سابق، صفحة ٢٢.
[2] داليا ليزك، ترجمة د. محمد حسام لطفى، مرجع سابق، صفحة ١٣١.

طبيعى أو اعتبارى قام بنشر مصنفه بإسم مستعار دون أدنى شك أو لبس بأنه هو صاحب هذا العمل ومؤلفه الأصيل[١]

وقد عرفت المادة ١٣٨ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ المؤلف بأنه الشخص الذى يبتكر المصنف، كما اعتبرت أن مؤلف المصنف هو من يذكر إسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً، كما اعتبرت أيضاً أن مؤلف المصنف هو من ينشره بإسمه أو بإسم مستعار.

وهنا يجب أن نسلط الضوء على مصطلح المصنف ومعرفة المقصود به والشروط التى يجب توافرها لاعتباره مصنفاً مبتكراً جديراً بالحماية وهو ما سنورده تفصيلاً أدناه.

المطلب الثاني: المقصود بالمصنفات وانواعها وشروطها.

أولاً: المقصود بالمصنفات

جاء تعريف المصنف فى التشريع اللبناني بأنه جميع إنتاجات العقل البشري سواء كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية أياً كانت قيمة هذه الإنتاجات وغايتها وطريقة التعبير عنها[٢].

وفى مصر ورد تعريفاً لمصطلح المصنف فى المادة ١٣٨ من القانون المصري بأنه كل عمل مبتكر سواءً كان أدبياً أو فنياً أو علمياً أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته.

ثانياً: أنواع المصنف

[١] د. ياسر محمد جاد الله ٢٠٢١، النظام القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المعهد القومي للملكية الفكرية، صفحة ٢١.
[٢] محمد أمين الرومي ٢٠١٨، مرجع سابق، صفحة صفحة ٣٣٣.

تتوفر عدة أنواع من المصنفات فمنها ما هو أدبي ومنها ما هو فنى ومنها ما هو علمي، وهناك مصنفات فردية ومصنفات جماعية وسنعرض بعض هذه الأنواع فيما يلي:

١- المصنفات الأدبية: وهى التى يتم التعبير عنها بواسطة الكتابة، مثل الكتب والروايات والقصائد والقصص القصيرة

٢- المصنفات الموسيقية: وتشمل كل نوع من أنواع تجميع الأصوات سواء اقترن بكلمات أو لم يقترن وتتكون من عدة عناصر منها اللحن والإيقاع[١].

٣- المصنفات المسرحية: وهى التى تُمثل على المسرح، وتعد المصنفات المسرحية الموسيقية ومصنفات رقص الباليه والتمثيل الإيمائى من المصنفات المسرحية[٢].

٤- المصنفات الفنية: مثل مصنفات الرسم، والحفر، والنحت، والتصوير الفوتوغرافي، وتُحمى هذه المصنفات دون اعتبار للتقنيات والادوات والطرق التى استُخدمت فى انتاجها[٣].

٥- المصنف الجماعي: كما عرفته المادة ١٣٨ من القانون المصري، هو المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعى أو اعتباري يقوم بدوره بنشر هذا المصنف لحسابه، ويندمج فيه عمل الؤلفين المشاركين بحيث لا يمكن فصل عمل كل مؤلف مشارك على حدة.

٦- المصنف المشترك: وفقا للمادة المشار إليها سابقاً فى القانون المصري فإن المصنف المشترك لا يندرج ضمن المصنف الجماعي، ويشترك فى

[١] داليا ليبزك، ترجمة د.محمد حسام لطفي، مرجع سابق، صفحة ٨٣.
[٢] داليا ليبزك، ترجمة د.محمد حسام لطفي، مرجع سابق، صفحة ٨٤، ٨٥.
[٣] داليا ليبزك، ترجمة د.محمد حسام لطفي، مرجع سابق، صفحة ٨٦.

تكوينه أكثر من شخص بغض النظر عن إمكانية فصل نصيب كل مشارك من عدمه.

٧- المصنف المشتق: وهو المصنف الذى اعُتمد فى تكوينه على مصنف آخر يسبقه كالترجمات والتوزيعات الموسيقية، وفقاً لما ورد بالقانون المصري

وهذه المصنفات السالف بيانها هى على سبيل المثال لا الحصر فهناك العديد من أنواع المصنفات الأخرى كالبرامج الإذاعية والمصنفات السمع بصرية ومصنفات العمارة والنحت وغيرها، ولكن يبقى هناك تساؤلاً هل هناك شروطاً شكلية وموضوعية للمصنف؟، والإجابة بالطبع هناك شروطاً شكلية وموضوعية للمصنف وهذا ما سنجيب عليه فيما يلي:

ثالثاً: شروط المصنف

لا شك أن هناك شروطاً للمصنف حتى يكون جديراً بالحماية بغض النظر عن نوعه والغرض منه وطرق التعبير عنه، وليتمتع المصنف بالحماية يجب توافر شرطان أساسيان أحداهما شكلي والآخر موضوعي وهما:

١- القابلية للإدراك الحسي: وهو شرطاً شكلياً للمصنف، حيث أن حقوق المؤلف تحمي فقط الإبداعات والابتكارات التى تتخذ شكلاً وليس مجرد أفكار، فالافكار المجردة التى لم تخرج إلى النور ولم توضع فى قالب مادى محسوس غير جديرة بالحماية، لأن الحماية تُبسط على الأفكار التى تجسدت فى مصنفات قابلة لإذاعتها والعرض على الجمهور وقابلة للنشر، وهذا ما إتجهت اليه المادة ١٤١ من التشريع المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م والتى نصت على أن الأفكار المجردة غير مشمولة بالحماية وكذلك الإجراءات

وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات وكذلك لا تشمل الوثائق الرسمية واخبار الحوادث.

ورغماً عن ذلك، إذا قام شخص بأى مجهود على ما لا يُشمل بالحماية ونتج عنه شيئاً جديداً يتسم بالأصالة والتفرد يمكن الحصول على حماية له، ويُضرب لذلك مثلاً قيام شخصاً ما بإعداد نظام رقمى لأحكام قضائية يوفر خدمة للمحامين، وذلك بإدخال أحكام قضائية بشكل أو بأخر بطرق معينة توفر للمحامى إمكانية الحصول على تقارير رقمية بإعداد الأحكام الصادرة فى موضوع ما، وغيرها من الخدمات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن والتى يمكن الوصول اليها بشكل أسرع وأبسط بسبب هذا النظام، وهنا يكون لهذا الشخص حق ملكية فكرية على ما بذله من جهد لوضع ترتيب وتصنيف تلك الأحكام[1]

٢- الابتكار: ويعنى الطابع الإبداعى الذى يصبغ الأصالة على المصنف كما عرفته المادة ١٣٨ من القانون المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الملكية الفكرية، وهو شرطاً موضوعياً.

وقد عرف الفقه الابتكار أنه المجهود الذهني المبذول من المؤلف والذى نتج عنه عملاً يتسم بالإبداع والتميز ويضع المؤلف فيه بصمته الشخصية ويضفى عليه طابعه الشخصي، ويكفى أن يكون المصنف مبتكراً وتظهر فيه شخصية مؤلفه حتى يحظى بالحماية حتى وأن لم يكن جديداً وسبق أن قام مؤلف أخر بالتصدى لنفس الفكرة، بشرط أن يكون المؤلف الجديد قد أدخل

[1] د. ياسر محمد جاد الله ٢٠٢١، مرجع سابق، صفحة ٣٠، ٣١.

على هذا المصنف طابعه الشخصى وشيء من الابتكار والتميز يفرقه عن المصنف الأول ويمنع اللبس والخلط بينهما[1].

وعلى ذلك فإن المصنفات التى يتخلف فيها الإبداع والابتكار لا تعد عملاً أصيلا متفرداً تظهر الطابع الشخصي لمؤلفها وتعبر عنه أيا كان شكل هذا المصنف وأهميته وطرق التعبير عنه، فالأصالة فى الأعمال الأدبية والفنية هى المعيار الرئيسي لإضفاء الحماية على المصنف وهو ما سنتطرق إليه تالياً.

المبحث الثالث: ماهية الآصالة، كشرط جوهري لحماية حقوق المؤلف

الآصالة هى الطابع الشخصى للمؤلف على مصنفه بحيث يدخل عليه شيء غير مألوف ويتسم بالتميز والابتكار والتفرد، بحيث لا يكون المصنف الناتج عن ذهن المؤلف هو نسخاً من مصنف آخر يسبقه أو تقليداً له، فالآصالة تقترن بالعمل الجديد المتسم بالإبداع والابتكار، وليس معنى ذلك أن يكون المصنف أصيلاً بشكل جذرى ومطلق، بل يجوز أن تكون أفكار المؤلف مستوحاة من أفكار قديمة أو خارجية وهذا يعني أنه لا يُشترط لكي يتمتع المصنف بالأصالة أن يكون جديداً او يُشترط فيه الجدة التى تقررت بأنها شرطاً أساسياً من شروط منح براءة الاختراع، بل يكفي أن يضفى المؤلف على العمل الجديد شخصيته وطابعه المميز ويكون مصنفه فيه شيء من التميز والابتكار والإبداع بحيث يمكن تفريقه عن مثيله من المصنفات القديمة التى تتبنى أفكاراً متشابهة.

كما أن الأصالة تتمثل فى التعبير المبتكر والمتفرد والمميز للمصنف، مهما كان هذا التميز أو التفرد فى المصنف ضئيلاً، ولا يجوز إضفاء الحماية

[1] د. محمد أمين الرومي ٢٠١٨، مرجع سابق، صفحة ٣٣٤، ٣٣٥.

على مصنفاً لا يتمتع بالأصالة[1]، أى أنها شرطاً جوهرياً لا غنى عنه لبسط الحماية على المصنف أياً كان نوعه وأهميته وطريقة التعبير عنه.

وفى حالة إنتاج عمل أصيل مبنى على عمل أخر موجود من قبل، تكون حقوق المؤلف مقررة على الجزء الأصيل الذى تم إدخاله حديثاً، ومثالاً على ذلك إذا قام شخص بكتابة مؤلف، وتم الاستعانة ببعض النقاط من مصادر مختلفة وتم تضمينها فى هذا المؤلف، وكانت هذه النقاط قد سبق نشرها من قبل، ثم تم ترتيب هذه النقاط بشكل معين وبوصف محدد، فإن تلك الخطوات تعتبر أصيلة ومحمية بحق المؤلف، أما النقاط المجمعة التى تم الاستعانة بها من مصادر أخرى لايمكن حمايتها بحق المؤلف[2].

الخلاصة: أن بسط حماية حقوق المؤلف على المصنفات لا يتوفر إلا فى حالة ما إذا كان هذا المصنف يتمتع بالأصالة والتفرد من ناحية الإبداع الفكري المتميز الذى تعكسه شخصية المؤلف ويجعله مميزاً عن غيره من المصنفات الأخرى ومن ثم يكون جديراً بالحماية.

الفصل الثاني

صور وأشكال التعدي على المؤلف الأدبي والمصنف السمعي البصري

نصت المادة ١٨١ من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الملكية الفكرية على الأفعال التى تمثل اعتداءاً على حقوق المؤلف وهي، بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى محمي، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، أو تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي

[1] داليا ليبزك، ترجمة د.محمد حسام لطفي، مرجع سابق، صفحة ٧٤.
[2] د. ياسر محمد جاد الله ٢٠٢١، مرجع سابق، صفحة ٢٢

أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده، التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده، نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون، وسنتناول هذه الأفعال التى تمثل اعتداء بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أدبي أو سمعي بصري بدون ترخيص: وهو قيام شخص ببيع مصنف أدبى أو سمع بصري مملوك لمؤلف ويتمتع بحق استئثاري عليه وذلك بدون ترخيص من المؤلف لهذا الشخص، وتتحقق هذه الصورة سواء كان القائم بالبيع أو التأجير هو الناسخ لهذا المصنف أو كان من الغير وسواء بمقابل مادى أو بدون مقابل وسواء تحقق ربحاً لذلك الشخص جراء عملية البيع أو التأجير أو لم يحقق؛

ثانيا: تقليد المصنف الأدبي أو السمع بصري: ويتمثل فى قيام شخص بتقليد مصنف أدبي منسوب إلى مؤلف آخر متعدياً بذلك على حقوقه المادية والأدبية، ويجب أن يتوفر فى هذه الجريمة أركانها كأى جريمة أخرى وهما الركن المادى المتمثل في قيام الشخص بالفعل الذى يعد اعتداءً على حق المؤلف سواء كانت أدبية أو مادية وأياً كانت الصورة التى يتخذها فعل التقليد، والركن المعنوى لجريمة التقليد المتمثل فى قصد الشخص المعتدى

الاعتداء على المصنف بالتقليد وعلمه اليقينى بتقليد المصنف وهو ما اشترطه القانون[1]؛

ثالثاً: تقليد فى الداخل مصنف منشور فى الخارج: ويتحقق ذلك بقيام شخص بتقليد فى الداخل مصنف تم نشره فى الخارج بغرض بيعه أو عرضه للبيع وتأجيره وتداوله مع توافر العلم لديه بالتقليد؛

رابعاً: نشر المصنف عبر الشبكات وأجهزة الحاسب الآلي: وتتمثل هذه الصورة فى قيام شخص بنشر غير مشروع لمصنف محمي عبر أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الإأنترنت وغيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من صاحب حقوق المؤلف على هذا المصنف

وأخيراً: الاعتداء على الحق المالى والأدبي: والذى ينطوى على الاعتداء على أي حق مالى وأدبي ممنوح للمؤلف وفقاً ولقانون حقوق المؤلف بكافة صور الاعتداء مثل قيام شخص ما بتشويه مصنف مملوك لمؤلف أو أدخل تعديل عليه دون إذنه أو نسبة إلى شخص آخر غير مؤلفه وغيرها من الاعتداءات الأخرى وجميعها تمثل اعتداءً على حقوق المؤلف المالية والأدبية.

ومن الأمثلة الشائعة دولياً في الاعتداء على حقوق الملكية وتحديداً في أوائل السبعينيات عندما قامت مجموعة من رسامي الكاريكاتير أطلقوا على نفسهم The Air Pirates قاموا برسم كاريكاتيرات مسيئة لشخصيات عالم ديزني الأمريكي بتمثيلهم صور إباحية وتمثيلهم وكأنهم يتعاطون المخدرات

[1] أ. خاطر لطفي ٢٠٠٣، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب المصرية، صفحة ٥٨٧.

إضراراً بالمؤسسة التي تملك حقوق الملكية الفكرية ويمثـــل ذلـــك انتهـــاك حقوق ملكية فكرية رغبة في تحقيق أرباح من خلال الإساءة للغير.[١]

المبحث الثاني: الأعمال المشروعة التى لا تعد تعدياً على حق المؤلف

هناك بعض الأعمال على المصنفات التى إذا قام بها شخص ما، لا تعد تعدياً على حقوق صاحب حق التأليف عليها، وهو ما أكدته المادة ١٧١ من القانون المصري والتى أوضحت بعض الأعمال التى لا يستطيع المؤلف منع غيره من القيام بها على مصنفه وهذه الأعمال هي:

(١)- أداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر، ومؤدى ذلك أنه يجب أن يتوفر شرطان لتحقيق هذا الاستثناء، الشرط الأول هو أن تكون هذه الاجتماعات غير معلنة للكافة، أى إنه يجب يتم المصنف استعمال شخصي بشكل جماعى داخل إطار عائلي أو فى النوادى أو فى المدارس، الشرط الثاني وهو عدم تقاضى أى أجر مقابل هذا الاستعمال وإلا زالت عنها الرخصة التى قررها القانون وأصبح هذ العمل يمثل تعدياً.

(٢)- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحـــق ضـــرراً غير مبرر بالمصالح المشرعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ومع ذلك

[١] Neil Weinstock Netanel ٢٠٠٨, Copyright's paradox, USA: Oxford University Press.

يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية:

-نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية مالم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.

-نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى.

-نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى .

(٣)- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

(٤) - عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

(٥) - النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر وإسم المؤلف .

(٦) - نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح

أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

(٧)- نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين:

-أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة.
-أن يشار إلى إسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

(٨) - تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:

-أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

-أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

(٩) - النسخ المؤقت للمصف الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميًا، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك .

وجميع هذه الأفعال لا تعد عملاً غير مشروعاً اذا ما قام بها أى شـــخص، ولا تمثل انتهاكاً لحقوق المؤلف الأدبية والمالية طالما توافرت فيها الشروط التى أوجبها القانون حتى تظل تحت مظلة الرخصة التى منحها القانون على حقوق المؤلف.

الفصل الثالث

أثر حماية حق المؤلف فى المصنفات الأدبية والسمع بصرية، ودور التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية فى تحقيق التنمية فى مصر.

المبحث الأول: أثر حماية حق المؤلف فى المصـــنفات الأدبيـــة والســـمع بصرية

لا شك أن حقوق المؤلف تعمل على تشجيع المؤلفين والمبدعين على زيادة نشاطهم وأعمالهم الإبداعية، نتيجة لتمتعه بالحماية على مصنفه وتمتعه بالحقوق الاستئثارية عليه، ونتيجة لهذه الحقوق الاستئثارية، يحقق المؤلف عوائدً مقابل هذه الإبداعات تحثه على زيادة وتطوير مؤلفاته، لذلك فإن الدول التى تشجع مؤلفيها بتحقيق الحماية لهم على مصنفاتهم يتكون لديها عدد وفير من من المبدعين والمبتكرين الذين يساهمون فى نمو وازدهار تلك الدول لما يحققونه من تأثير متمثلاً في بسط الصناعة الثقافية ونشر العلم وتحقيق المصالح المجتمع، وعلى النقيض تمام فالدول التى لا تعطى المؤلفين حقوقهم على مؤلفاتهم وتهمل تشريعاتها حماية حقوق الملكية الفكرية وبالأخص حقوق المؤلف، يندثر فيها المؤلفون والمبدعون، فتندثر الصناعة الثقافية، ويتأخر العلم مما يؤثر بالسلب على هذه الدول ولا تحقق أى تنمية، فكيف لهذه الدول التى تطرح حقوق المؤلف جانباً أن تنموا وتتقدم فى ظل عدم تمكنها من استقطاب الإنتاج الإجنبي والانتفاع به نظراً

لإهمالها حقوق الملكية الفكرية التى تُدخل مخاوف لدى صاحب المنتج الأجنبي سواء كان صناعياً أو أدبياً أو فنياً بأن إنتاجه يمكن قرصنته والسطو عليه داخل هذه الدول، بل وتتأثر أيضاً المصنفات الوطنية بالسلب فسوف يتجه كل ذى مصلحة إلى المصنف الأجنبى المباح فى الدولة التى تهمل حماية حقوق الملكية الفكرية لعدم حمايته دون أدنى تكلفة بدلاً من المصنفات الوطنية لهذه الدولة التى قد تكبده تكاليف مالية.

فلابد للدول أن تعزز حقوق الملكية الفكرية وتحرص أن تشمل تشريعاتها الحماية الكافية لهذه الحقوق والعقوبات الرادعة لمنع التعدى على هذه الحقوق ومنع الممارسات غير المشروعة.

وقد تلاحظ توجيه العديد من الانتقادات للقوانين غير الرادعة، فعلى سبيل المثال القوانين الأمريكية المقترحة لوقف القرصنة على الإنترنت SOPA وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية PIPA تم توجيه نقد شديد على مستوى واسع من الكونجرس لعدم تمتعهما بالردع الكافي، ففي قضية شهيرة تم القبض على ثلاثة رجال قاموا ببيع عقار Procrit مزيف وهو عقار باهظ الثمن قام المزيفون بملأ الزجاجات الفارغة بالماء وقاموا بغلقها بمواد وملصقات كيميائية وعلى الرغم من إدانة هؤلاء المزيفون إلا أن الأحكام الصادرة كانت أقل ردعاً من جريمة بيع المخدرات.[١]

المبحث الثاني: دور التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية فى تحقيق التنمية فى مصر.

[١] Peggy Chaudhry, Alan Zimmerman. ٢٠١٣. Protecting Your Intellectual Property Rights: Understanding the Role of Management, Governments, Consumers and Pirates

يعد مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات الشائعة في العصر الحديث نظراً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يمر بها العالم في ظل الظروف الاستثنائية الحالية من أوبئة وحروب جيل رابع حالت دون استقرار المجتمعات وخاصة الدول النامية، ولا يمكن تصور التنمية المستدامة إلا من خلال المتطلبات الجوهرية الضرورية لحياة الإنسان مثل الصحة، والتعليم، والزراعة، الموارد المائية، وغيرها من الاحتياجات اللازمة لاستمرار الحياة، والسبب وراء ارتباط التنمية المستدامة بتلك الاحتياجات هو أن عدم توافر التنمية في تلك العناصر يؤثر في انهيار تلك المجتمعات، لذلك فهى تحتاج دائماً إلى تنمية لضمان استمرار تلك العناصر في إشباع احتياجات الإنسان، ولا يمكن تصور تحقق ذلك إلا من خلال انتشار الوعي والثقافة والتكنولوجيا والصناعات الناشئة عن عناصر الملكية الفكرية.

ويقتضي الأمر على المجتمعات التي تسعى إلى التنمية المستدامة أن تقوم ببناء القواعد التي تساعد على جذب الاستثمار في الملكية الفكرية من خلال تحسين وضع التشريعات وتوجيه الجهات المعنية لدعم الإبداع وحمايته بالقدر الذي يدعم مساعي الاستثمار ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة.

ويجد الاستثمار في عناصر الملكية الفكرية ضالته في العمل داخل المجتمعات الأكثر آمان من الناحية التشريعية والقضائية والتنفيذية، فكلما كان هناك ردع في الجزاءات الجنائية والمدنية جراء مجابهة منتهكي حقوق الملكية الفكرية كلما زاد معيار الآمان للاستثمار في الملكية الفكرية.

ويتكون الاستثمار في الملكية الفكرية من فكرة مبتكرة وجادة وقابلة للتنفيذ التجاري والصناعي ويتولى القيام بها المبدع والمبتكر أو المخترع، كما

يتكون الاستثمار من منفذ للفكرة المبتكرة أو المخترعة سواء كان المنفذ شخص طبيعي أو اعتباري، وأخيراً يتكون الاستثمار من رأسمال موجه لتنفيذ تلك الفكرة المبتكرة أو المخترعة للوصول بها لمردود مادي قابل للتداول تجارياً وصناعياً.

ونرى بجانب الفكرة ومنفذها ورأس المال القائم عليها كمكونات للاستثمار في الملكية، فإن البيئة المناسبة المحيطة بالاستثمار إذا كانت بيئة آمنة فتعد من أهم مكونات وعناصر الاستثمار في مجال الملكية الفكرية.

وتعتبر البيئة صالحة للاستثمار في عناصر الملكية الفكرية إذا كان بها مجتمع استهلاكي مهتم بمردود الاستثمار في مجال الملكية الفكرية تحت مظلة تشريعية قوية تسعى لحماية الابداع ومردوده كما تسعى لحماية الاستثمار، ولا يكون ذلك إلا بتنظيم إداري يدعم مثل هذا النوع من الاستثمار والذي يؤدي إلى تحقيق جذب للمستثمرين، كما يلزم أن يكون هناك جزاءات رادعة في حالة العدوان على الإبداع والاستثمار فيه، فكلما زادت قوة الجزاءات على منتهكي الإبداع كلما شعر المبدعون والمستثمرون بالآمان تجاه تلك التشريعات كلما زاد حجم الاستثمار، كلما زادت التنمية في المجتمعات التي تتبني تشريعات قوية قادرة على حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستثمرين فيها.

ولقد كان وسيظل الصراع بين الدول المتقدمة أمثال الولايات المتحدة ودول الإتحاد الأوروبي واليابان وغيرهم، وبين الدول النامية صراعاً كبيراً، والذي يتمثل في سعي كل فريق لتحقيق مصالحة في مردود الملكية الفكرية.

ويتمثل مساعي الدول المتقدمة في ضرورة حماية الاستثمارات الناشئة عن عناصر الملكية الفكرية في الدول النامية من خلال إحداث تعديلات تشريعية

تستوعب ذلك في عدم تغليب المصلحة العامة لشعوب الدول النامية على مصلحة الاستثمارات في مجال الملكية الفكرية، وتتمثل مساعي الدول النامية في تحقيق أكبر قدر من التنمية المستدامة لشعوبها بالقدر الذي يقيد احتكار الدول المتقدمة للاستثمار في مجال الملكية الفكرية، ولا مفر أمام الدول النامية إلا في تحسين الأداء التشريعي والقضائي والتنفيذي لتحقيق الحماية الكاملة للاستثمار في مجال الملكية الفكرية ودعم المستثمرين من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وقد دأب المشرع المصري في إصدار التشريعات التي تدعم الملكية الفكرية وعناصرها، فقد أصدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والذي ساعد في تقديم حلول لحماية الملكية الفكرية، ونظراً للتطور السريع في مجال الملكية الفكرية، فقد تولى المشرع المصري إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لمواجهة هذا التطور السريع، إلا مرور ما يزيد عن أحد وعشرون عاماً على صدور القانون يمثل مدة كبيرة في ظل هذا التطور الهائل لكافة عناصر الملكية الفكرية والذي يقتضي على المشرع مواجهة ذلك بإصدار تعديل تشريعي يتولي تشديد العقوبات لمنتهكي حقوق الملكية الفكرية ورصد كافة الإخلالات التي من شأنها تحقيق الآمان والطمئنينة للمبدعين والمستثمرين، ومن ثم يتحقق الانتشار للتكنولوجيا التي تساعد بشكل مباشر على تحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات

- ضرورة العمل على تعزيز التشريعات اللازمة لتشديد الجزاءات على منتهكي حقوق الملكية الفكرية لضمان تحقيق التنمية المستدامة.

- العمل على نشر الوعي بأهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

المراجع العربية

١- القرأن الكريم، سورة الاسراء و سورة الحج.

٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة ٢٠١٩، القانون الدولى الخاص للملكية الفكرية، دار الكتب.

٣- د.جابر بن مرهون فليفل، ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية بعنوان (نظام حماية الملكية الفكرية فى سلطنة عمان) فى ٢٠٠٥/٢/١٦.

٤- حسنى محمود عبد الدايم (٢٠١٥)، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي.

٥- د.محمد أمين الرومي (٢٠١٨)، الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي.

٦- الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم (٢٠٢٢)، مقال بعنوان الحماية الدولية للملكية الفكرية،

https://iamaeg.net/ar/publications/articles/international-protection-of-intellectual-property

٧- م. السيد حسن البدراوى ٢٠٠٤، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة بعنوان (الحماية الدولية للملكية

الصناعية: من اتفاقية باريس الى اتفاق تريبس، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، صفحة ٧.

٨- داليا ليبزك، ترجمة د. محمد حسام لطفي، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، طبعة ٢٠٠٤.

٩- د. ياسر محمد جاد الله ٢٠٢١، النظام القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المعهد القومي للملكية الفكرية، صفحة ٢١.

١٠- أ. خاطر لطفي ٢٠٠٣، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب المصرية.

المراجع الاجنبية

١- Peggy Chaudhry, Alan Zimmerman. ٢٠١٣. Protecting Your Intellectual Property Rights: Understanding the Role of Management, Governments, Consumers and Pirates.

٢- Neil Weinstock Netanel ٢٠٠٨, Copyright's paradox, USA: Oxford University Press.